

إشكالية التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية: بين الأطر القانونية والاعتبارات السياسية

**The problem of interference and non-interference in international relations :
between legal frameworks and political considerations.**

د.مراد جوايبي

جامعة آكلي محمد أولحاج - البويرة (الجزائر) m.djouabi@univ-bouira.dz

تاريخ النشر: 2024/04/30

تاريخ القبول: 2023/12/28

تاريخ الاستلام: 2023/06/22

ملخص:

استخدم مفهوم التدخل بكثرة خلال العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية لوصف التفاعلات الدولية، لكنه أخذ زخماً كبيراً في زمن العولمة مما جعله من القضايا التي تستخدم لمصالح سياسة دولية معينة. كما أصبحت حماية حقوق الإنسان من الاختصاص العالمي، وبالتالي هناك إمكانية التدخل في أي دولة إذا ما تبث اضطهاد لهذه الحقوق ولو باستعمال القوة المسلحة من أجل ردع هذا الانتهاك الصارخ، وهذا ما يصطدم بمبدأين مهمين هما: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة.

خاصة مع ما بات يعرف بالحرب الدولية على الإرهاب، هذه الظاهرة التي أصبحت ذريعة لبعض الدول للمرور من التدخل إلى حق التدخل حتى واجب التدخل، بما تنطوي عليه الظاهرة من أسرار وغموض. لقد أسفرت عمليات التدخل بشتى مضامينها الى مزيد من التضييق على مبدأ السيادة، وإن دولا عديدة وصلت إلى درجة الانهيار والشلل على اثر دعم عمليات

التدخل لتغيير أنظمة مما أدى إلى سقوطها، وهذا ما يحتم على الأطراف المعنية سن السياسات الرشيدة المستندة إلى كل أنواع الوحدة والقوة للحيلولة دون تلاشيها.

كلمات مفتاحية:

التدخل الدولي - مبدأ عدم التدخل - التدخل الإنساني - للقانون الدولي - السيادة - الدولة - القانون الدولي.

Abstract:

The concept of intervention was used extensively during the decades following World War II to describe international interactions, but it took great momentum in the era of

globalization, which made it one of the issues that is used for certain international policy interests. The protection of human rights has also become a universal jurisdiction, and therefore there is the possibility of intervention in any country if it persecutes these rights, even by using armed force in order to deter this flagrant violation, and this collides with two important principles: the principle of non-interference in the internal affairs of states and the principle of international sovereignty.

Especially with what has come to be known as the international war on terrorism, this phenomenon has become a vehicle for some countries to pass from intervention to the right to intervene and even the duty to intervene, with the secrets and ambiguities that the phenomenon entails.

Intervention operations with all their contents have resulted in further narrowing of the principle of sovereignty, and many countries have reached the point of collapse and failure because of supporting intervention operations to change regimes, which led to their downfall, and this is what necessitates the concerned parties to enact rational policies based on all kinds of unity and force to prevent without fading it.

Keywords: concept of intervention; international interactions; human rights; international war on terrorism ; force to prevent;

مقدمة

في سنوات 1980 و 1990 من القرن الماضي سوغ حق التدخل، من قبل المنادين به، بمثابة متغير جذري للنظام الدولي،* غير أن ظاهرة التدخل لا يمكن، بأي حال من الأحوال، اعتبارها ظاهرة أو سلوكاً جديداً من بين ظواهر و سلوكيات العلاقات الدولية. وما زاد من شيوع هذه الظاهرة، و ازدياد حدتها و تعدد مسوغاتها، زوال الحرب الباردة، فأصبح "من هنا فصاعداً، في حالة الكوارث (طبيعية، قمع سياسي، تقتيل ...) فإن المجموعة الدولية عليها بل، و بإمكانها تقديم كل الدعم اللازم، من أجل إنجاح هذه المهمة، وأن هذه الأخيرة تحضاً بكل صلاحيات التدخل داخل الدول حتى دون موافقتها إذا اقتضت الضرورة".¹

هكذا إذن مروراً بما يسمى بالحرب الدولية على الإرهاب، واستفحال هذه الظاهرة بوتيرة متسارعة ومتجددة وفي أماكن بعينها من العالم أدت إلى تحذر مفهوم "واجب التدخل"، وصولاً إلى دعم الحراك السياسي بمسميات اختلفت في العديد من الدول، لكن نتيجتها أسفرت عن انهيار العديد من الأنظمة استفحلت معها ظاهرة التدخل في الشؤون الدولية. وهذا ما دفعنا لتناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل لمعرفة ماهية مبدأ عدم التدخل؟ وما هي مضامينه السياسية؟

* - في ديسمبر 1988 شهد العالم تحديداً كبيراً لمواجهة مخلفات كارثة الهزة الأرضية التي خربت أرمينيا في ظل عجز الإتحاد السوفيتي آنذاك و الذي كانت تنتمي إليه هذه الجمهورية، و في ربيع 1991، قيام تحالف ظم كل من م و أ و بريطانيا و فرنسا للتدخل لصالح أكراد العراق .

¹ - Philippe Moreau Defarges, **Droits d'ingérence dans le monde post-2001**, Paris, Presses de la fondation nationale des Sciences Politiques, Collection nouveaux débats , 2006, p.9.

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا المرور على جملة من الأسئلة الفرعية وهي:

ما هو مفهوم التدخل الدول؟ وما هو مفهوم مبدأ عدم التدخل؟ ما هي أسس كل من المفهومين في القانون الدولي؟ ماذا يحول دون التدخل الدولي؟ وما هي الاستثناءات القانونية والمستجدات الدولية التي تركز من ظاهرة التدخل؟ ما هي انعكاسات التدخل في الشؤون الداخلية للدول على استقرارها واستقرار الأمن الدولي؟

ترتكز هذه الدراسة على الافتراضات التالية:

إن تحول النسق الدولي من العلاقات الدولية إلى السياسة الدولية في ما بعد الحرب الباردة وبروز أخطار أمنية جديدة، فتح المجال واسعاً أمام القوى المعنية لاستغلال الإختلالات البنيوية الداخلية في العديد من الدول، ومنه التدخل الدولي لأغراض إنسانية، مما يجعل الأزمات الوطنية الداخلية، في صميم القضايا ذات طابع الدولي تستغلها قوى خارجية لتحقيق إستراتيجيتها في المنطقة.

يتضح من خلال العديد من الادبيات السياسية الحديثة ، أنه لم يعد يوجد حق واحد للتدخل بل حقوق للتدخل، وأن التدخل سجل دخولاً مذهلاً إلى الساحة الدولية في سنوات (1990) التسعينيات من القرن الماضي، وقد حمل معه هذه المرة فكرة مفادها عدم ترك المجال للدول والحكومات للتصرف بحرية فيما يتعلق بكوارجث إنسانية سواء كان مصدرها الطبيعة أو غرائز الاستبداد. في الوقت الذي ترى اتجاهات أخرى أنها تشكل محاولة لبعث الاتجاه الاستعماري القديم و فرض الهيمنة على دول العالم الثالث . والتي لم يكن يسمح لها بالاستفادة من مبادئ القانون الدولي خاصة مبدأ السيادة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إن الأنظمة السياسية عبر حكوماتها أصبحت مجبرة- في ظل عولة حقوق الإنسان على الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان- لتتجنب التدخل في شؤونها الداخلية باسم التدخل لأغراض إنسانية. كما أنها معنية بمختلف السبل على ضرورة تحمل مسؤولياتها تجاه سيادتها والدود عنها بمختلف الوسائل الكفيلة بعدم السقوط في مستنقع الدول الفاشلة التي تجعلها عرضة للانهيار والزوال.

المبحث الأول: ماهية التدخل الدولي

يعتبر التدخل (l'ingérence) صفة لصيقة بالعلاقات الإنسانية، فأني تبادل أو تفاعل بين شخصين يدفع بهما إلى التأثير المتبادل و بالتالي التدخل المتبادل بوعي أو بغير وعي، والبشر لا يتوقفون على التدخل المتبادل بعلم

أم بجهل.¹ لكنه في مجال العلاقات الدولية لا يمكن اعتباره بهذه البساطة ، لأن التدخل أداة من أدوات إدارة الصراعات (أو أحيانا كثيرة أداة من أدوات الصراع) ، لأنه عامل من عوامل إضعاف السيادة الوطنية؛ وهو في مجمله لا يستند إلى إطار مفاهيمي مضبوط في القانون كما في السياسة و الممارسة، بما انه أداة من أدوات السياسة ذات الارتباطات بعاملتي المصلحة و القوة.

المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي

يعتبر التدخل (l'ingérence) صفة لصيقة بالعلاقات الإنسانية، فأي تبادل أو تفاعل بين شخصين يدفع بهما إلى التأثير المتبادل.² وهو سلوك تلجأ إليه العديد من الدول - إن لم نقل كل الدول- بحسب مقدرتها وإمكاناتها و دوافعها.³

وفيما يمكن توظيفه كمثال لتوضيح هذه الفكرة، ما أشار إليه « THIERRY Tardy » * أن القاعدة / المعيار هو عدم التدخل « la non-intervention » ، أما الاستثناء فهو التدخل، هذا الأخير يعتبر قانوناً و خلقاً غير مقبول « légalement et moralement incorrecte ». وعليه نتساءل عن ماهية التدخل؟ وما هي أشكاله ومدلولاته؟

تعريف التدخل الدولي :

يعرفه (Lassa Oppenheim) باعتباره " تدخلا ديكتاتوريا أو قهريا لطرف أو مجموعة من الأطراف الخارجية في محيط قانوني لدولة ذات سيادة أو مجموعة سياسية مستقلة" « Interférence dictatoriale ou coercitive d'une partie ou de parties extérieure(s) dans la sphère légale d'un Etat souverain, ou plus généralement d'une communauté politique indépendante ». و بهذا المفهوم

القانوني فهو يثير مسألة القوة (استخداماً أو تهديداً)، و هو ما يستهدف مبدأ السيادة المكرس في ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المواثيق الدولية.**

¹ - Thierry TARDY, **l'intervention dans les années quatre- vingt- dix : Réflexion autour d'un concept évolutif**, sur le site internet : <http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/FD001412.pdf> (dernière visite- 20/01/2010).

² - Ibid.

³ - Philippe Moreau Defargess, **Droits d'ingérence dans le monde post-2001**, Op.Cit., P 56.

* Maître de conférence à l'institut d'Etudes Politiques de Paris, chargé de recherche à la fondation pour la recherche stratégique. Chargé de cours à l'université Panthéon. Sorbonne (Paris 1) et au collège Interarmées de la défense.

** -Lutz UNTERSEHER, Intervention reconsidered : **Reconciling Military Action with political stability**, the commonwealth, cité par : T . Tardy , Op. Cit , P 3.

أما "ريتشارد ليتل" « Richard Little » فيعتبر التدخل " بأنه استجابة وحدة سياسية خارجية لدافع تدخله عند تأزم النزاع الداخلي في الدولة المتفككة، و هذا النزاع الداخلي هو السبب في تدخل طرف ثالث لتحويل مجرى النزاع عبر المساعدة الخارجية لمصلحة الحليف الداخلي، و عليه، فإن التفكك يعد أهم متغير أو دافع للتدخل لأنه دليل على عدم التجانس الاجتماعي و السياسي في الدولة، حيث يحاول كل طرف في النزاع الداخلي الاستعانة بأخر خارجي يسانده، فيؤدي ذلك إلى تحويل النزاع الداخلي إلى صراع خارجي.¹

ان التدخل سلوك اعتمد في العديد من حالات العدوان*، يقول « THIERRY TARDY » أن التدخل يبقى في العديد من الحالات تعبير عن سياسة استغلال و سيطرة لدولة أو عدة دول ضد دولة أخرى أو وحدة سياسية ذات سيادة)²، مع ما في ذلك من إشارة إلى أهمية الانسجام المؤسساتي وسيطرة السلطة ذات السيادة على الحراك السياسي والاجتماعي والأمني، لتلافي حدة ومخاطر التدخلات الدولية.

أما جوزيف ناي (Joseph Nay)، فيشير إلى معنى موسع للتدخل، وهي الممارسات الخارجية التي تؤثر في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة، إلى معنى أضيق للتدخل وهو التدخل باستعمال القوة العسكرية في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

يشتمل التعريف الواسع للتدخل على جميع أشكال التدخل. من الإجبار المنخفض إلى درجات الإجبار العالي، وتمثل درجة القوة المستخدمة في هذا التدخل أهمية خاصة، فعلى أساسها تتوقف درجة اختيارات الدولة المتاحة، ومن ثم درجة التقليل الخارجي.³

¹ -انظر : بريقو سالم، تطور إشكالية مفهوم التدخل و عدم التدخل في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 1994، و أشار إليه :- محمد يعقوب عبد الرحمن في : التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، 2004، ص 16.

* أعلى درجات التدخل وأعنفها الحرب و هي أنواع عند ابن خلدون إذ يقول :

" اعلم أن الحروب و أنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ براهها الله، و أصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض و يتعصب لكل منها أهل عصبته، " فإرادة الانتقام بين البشر هي أصل الحرب، و لكن ما هي أسباب تلك الإرادة الانتقامية ؟ يجيب ابن خلدون : " وسبب هذا الانتقام في الأكثر إما غيرة و منافسة و إما عدوان ... "

حروب الغيرة و المنافسة، و حروب العدوان هي حروب بغي و فتنة أما الصنفان الأخيران و هما حروب الجهاد والدفاع عن الدولة ، فإنهما حروب جهاد وعدل، كما يقول ابن خلدون. انظر : عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، ط1، مطبعة سيكو، بيروت، 2003، ص ص 80- 81.

² - THIERRY TARDY, op. cit. P4.

³ - جوزيف ناي الابن، المنازعات الدولية: مقدمة للنظرية و التاريخ، (ترجمة) أحمد الجمل و مجدي كامل، (القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1997)، ص ص، 196-197.

و بعبارة أخرى أنه كلما كان التدخل في أعلى درجاته كلما تناقصت خيارات التصدي لدى الدولة المستهدفة و العكس.

في الوقت الذي يعرف فيه "ماكس بيلوف" "Max Beloff" التدخل بأنه محاولة من طرف دولة واحدة التأثير في التركيبة الداخلية للسلوك الخارجي لدولة أخرى ، باستخدام درجات متباينة من القمع كنتيجة منطقية للطبيعة الفوضوية للنظام الدولي، و يتخذ أشكالاً مختلفة تبعاً لحالة الدولة المستهدفة والأهداف المراد تحقيقها، قد يتخذ التدخل أشكال الحرب النفسية أو الحصار الاقتصادي، أو الضغوط السياسية، أو الدبلوماسية أو الدعاية، ويكون التدخل العسكري المباشر آخر خيار لأنه ليس دائماً بالعمل الأكثر عقلانية ¹.

فإن مارتن وايت (Martin Wight) يعتبر التدخل عملاً مباشراً وعنيفاً على مستوى العلاقات الدولية، لكنه لا يصل إلى درجة الحرب المعلنة بين دولتين أو أكثر، لأن الحرب هي المرحلة القصوى في مثل هذا التفاعل ، وبهذا يكون التدخل سلوكاً يعتمد التهديد باستخدام القوة العسكرية إن لم يستعملها لتحقيق المصالح الوطنية للدولة المتدخلة ².

ان الدول المتدخلة كما يقول في هذا الشأن « THIERRY Tardy » ، تتحاشى و تتفادى مصطلح الحرب و تسوغ الدوائر السياسية و العسكرية و الإعلامية لمصطلح التدخل بدل مصطلح الحرب فيقول أن مصطلح التدخل أخذ مكان الحرب ³.

الحرب في تعريف *R. ARON* ، هو الوجه الأعنف من أوجه ودرجات التدخل، يعرفها أنها (الحرب) عمل من أعمال العنف، تستهدف إكراه الخصم على تنفيذ إرادتنا ⁴.

في العراق مثلاً، استمعنا إلى الكثير من التصريحات تصف العدوان و الحرب على العراق (التدخل في العراق).

فالتدخل قد يتضمن جوانب إنسانية ومنه التدخل الإنساني بدافع الضمير الإنساني، بدافع نبيل ويحمل مفهوماً سامياً، لذلك استعمال مصطلح التدخل في العراق فيه نوع من المراوغة للضمير الإنساني و للرأي العام الذي يعملون له حساباً (كبيراً) و حتى في الأوساط الشعبية في المنطقة، و فيه مراوغة والتفاف على النصوص والقواعد القانونية .

¹ - Max Beloff, *Réflexions on intervention* », journal of international affairs, vol 22, n° 2 (Colombia, University) summer 1968. P-47

أشار إليه :

محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره ، ص ، 15.

² - انظر : برقوق سالم ، مرجع سبق ذكره ، ص 15.

³ - THIERRY TARDY, Op.Cit, p7.

⁴ - عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره ، ص 79.

و على هذا الأساس نتساءل عن حجم القوات التي (تدخلت) في العراق، و عن القتلى في صفوف العراقيين لمعرفة ما إذا كان هذا السلوك تدخلاً (معتاداً و غير خارق للعادة)؟ أم هي حرب بما تحمله من معاني الدمار و التقتيل تحت مسمى أو آخر؟، و لو أنه لا يوجد تعريف يستثني الحرب كشكل أو كدرجة من درجات التدخل.

المطلب الثاني: أشكال التدخل الدولي.

1- التدخلات ذات الطبيعة السياسية.

- التدخل الدبلوماسي: ويتمثل في تدخل الممثل الدبلوماسي في الشؤون الداخلية بصور عديدة كالإعداد للمؤامرات والثورات الداخلية من خلال أعمال التجسس،¹ وإفساد موظفي الإدارة في الدولة المتواجد بها عن طريق تقديم رشوى أو مساعدات، أو التورط في الخلافات الحزبية.

- قطع العلاقات الدبلوماسية:

و هي من صميم سيادة الدولة، وهي وحدها حرة في اتخاذ قرار قطع هذه العلاقات، وتعرف هذه الأخيرة بأنها تعبير انفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى، (و ذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منهما) الأمر الذي يترتب عليه آثار قانونية.

- وقف المفاوضات الجارية: تعتمد الدول المتدخلة على حمل الدولة المستهدفة على وقف المفاوضات الدبلوماسية الجارية أو رفض التصديق على المعاهدات التي سبق توقيعها.²

2- التدخل الاقتصادي: وتشتمل هذه التدابير على ما يلي:

✓ تقييد أو حظر عملية بيع الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية والتعاون العلمي.

✓ فرض قيود على صادرات أو واردات الدولة المستهدفة.

✓ حظر الاستثمارات.

✓ تجميم الأرصدة¹.

¹ - فوزي أوصديق، مبدأ التدخل و السيادة لماذا وكيف ؟ ط1، دار الكتاب الحديث، 1999، ص، 322.

² - بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، (ص ، 222.

3- التدخل العسكري: عادة ما يؤدي التدخل الاقتصادي والدبلوماسي في النهاية إلى تدخل عسكري.²

4- التدخل الإنساني: هو من أكثر أنواع التدخل شيوعاً واستخداماً وأكثر المفاهيم التباساً وتهديداً لسيادة الدول خاصة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

و بحسب R. Charvin فإنه توجد ثلاثة أنواع للدخل:

5- التدخل التشريعي: توسع هذا النوع من التدخل مع تدويل القانون الأمريكي، خصوصاً بعد تطور دور التشريعات القضائية الدولية، وكذلك محاولة تجسيد القوانين الصادرة عن الكونجرس الأمريكي على المستوى الدولي.

6- إجراءات المشروطة السياسية: تعود جذورها إلى 1990 بأشكال أكثر تطابقاً مع التشريعات الدولية، مع انحياز تشريعي للمعايير الغربية. واستخدمت إجراءات المشروطة السياسية من طرف بريطانيا والولايات المتحدة³، وكذلك الاتحاد الأوروبي في 1990 و البنك العالمي.

7- الانتهاك المنظم لحرية الاتصال الدولية:

هي الأخرى ظاهرة متواصلة متجاوزة سيادة الدولة وحتى استقلالية الأفراد والمؤسسات. ويمثل نظام "إيشلون" الأمريكي للتصنت والذي وضع لأول مرة في العام 1970، وهو خاضع لمراقبة الوكالة الأمريكية للأمن القومي تعمل على التجسس على المستوى الكوني على الملايين من البشر على جميع وسائل الاتصال - الهاتف - الفاكس، البريد الإلكتروني.

خلاصة لهذا المبحث يمكن أن نورد دفاع الرئيس الروسي " فلاديمير بوتين" عن نظريته تجاه حملة "الدمقرطة" «La démocratisation» على الطريقة الأمريكية، بقوله في بداية العام 2006: "لو أننا رجعنا إلى ما كانت تكتبه الصحافة الغربية قبل مائة عام، لقرأنا تلك الحجج التي استعملتها القوى الاستعمارية لتبرير تدخلاتها وعدوانها على الدول المستعمرة في كل من إفريقيا وآسيا، لقد افتخروا بالدور الحضاري، وتمدين الشعوب البدائية، ذلك الدور الذي جعلوا منه حكراً على الرجل الأبيض، لو أننا استبدلنا -الدور الحضاري- و مهمة تمدين الشعوب بعبارة "الديمقراطية" أو "la démocratisation" لاستطعنا أن نقرأ تماماً، كلمة كلمة ما كانت تكتبه

¹ - عموماً توصف الإجراءات الاقتصاديةية بأنها عنف و أخطر من التدخل العسكري -حالة العراق وحجم الضحايا الذي نتج عن العقوبات الوحشية، والتي مست الأطفال والمرضى وكل الشعب العراقي و هو الأمر الذي أكدت على وجوب تلافيه اللجنة الدولية للتدخل والسيادة الدولية (CIISE).

² - الهيثم الايوبي (وآخرون)، الموسوعة العسكرية، ج 1، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 1985، ص 262.

³ - Robert CHARVIN, *Relations internationales, droit et mondialisation, un monde à sens unique*, France ,Edition Harmattan ,2000, pp 163-166.

تلك الصحافة قبل مئة عام¹. و لا تزال آثار ومخلفات الحقبة الاستعمارية راسخة بما يكفي في الأذهان لكي ترفض أي دعوة إلى أساليب الماضي²، وسمحت بذلك حتى عصبة الأمم (SDN) وتفويضها القوى الكبرى توسيع مستعمراتها باسم تطوير السكان³.

المبحث الثاني: مفهوم مبدأ عدم التدخل

لقي مبدأ عدم التدخل اهتماماً خاصاً من جانب الفقه الدولي لاسيما فقهاء القانون المدافعين عن مبدأ السيادة، كونه يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية، إلى جانب مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات بين الدول والذي أصبح هو الآخر من مقومات السياسة الدولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الأمر الذي يقتضي إقامة علاقات ودية بين الدول، والإحجام عن اللجوء إلى القوة -و ما يوصل إليها- في تسوية النزاعات الدولية⁴. وستتطرق فيما يلي إلى مختلف التعاريف المتعلقة بمبدأ عدم التدخل، ثم الأسس القانونية التي يستند إليها هذا المبدأ، والاستثناءات الواردة عليه، وصولاً إلى مبدأ عدم التدخل في معظم المواثيق الدولية.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم التدخل.

أولاً: تعريف مبدأ عدم التدخل

إن المقصود بمبدأ عدم التدخل والمذكور في نص المادة (2) فقرة(7) من ميثاق الأمم المتحدة ، هو تحريم كل أوجه التدخلات ضد شخصية الدولة ومكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية ، وكذلك تحريم مساعدة دولة أخرى على القيام بأعمال التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما .

يعني به أيضاً حظر التعرض لشؤون الدولة الداخلية التي تدخل في صميم و سلطان اختصاصها الداخلي، أو في مجالها المحفوظ على نحو يهدد سيادتها و استقلالها السياسي و سلامتها الإقليمية.

¹ -Steven Lee Myeres, et Andrew E.Kramer, **Groups of 8 talks, like so Much these day, are all about energy : Russia's gad and oil**, New York times, 12 juil,2006.p.1.disponible sur le site: [http://query.nytimes.com\(D-V:29/05/2010\)](http://query.nytimes.com(D-V:29/05/2010)).

² - بيان قمة مجموعة 77 المجتمع في هافانا (la havane) ، 10-14 أبريل / و أشار إليه :

-Philippe Moreau Defarges, *Droits d'ingérence dans le monde post-2001*, Op.Cit,p.11.

³ - Philippe Moreau Defarges, *idem*, p11.

⁴ - عمر إسماعيل سعد الله، *دراسات في القانون الدولي المعاصر* ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1994، ص ص ، 137-138.

فالمجتمع الدولي المعاصر يضم دولاً متساوية في الحقوق والواجبات، وإن احترام هذه المساواة والعمل بها، يحتمان على كل دولة عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى. إلا أن تاريخ العلاقات الدولية ينبئنا أن حالات التدخل هي أكثر بكثير من حالات عدم التدخل، وأن الكثير من الدول تدخلت بحجة الدفاع عن مبدأ عدم التدخل.

إن القانون الدولي المعاصر والمستلهم من الأسس والمبادئ الديمقراطية، بني أساساً على أساس مبدأ سيادة الدولة "la souveraineté Etatique"، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فالدولة تمتلك ثلاثة ميزات أساسية: فهي القائم الوحيد على الإقليم وتمنح الجنسية وما يترتب عليها من إعطاء الحقوق للمواطنين والدفاع عنها من خلال جميع أشكال القوة الشرعية، بالإضافة إلى أن الدول تشكل مجتمعاً يسوده الاعتراف المتبادل بالحدود ومجال الدول الداخلي.¹

ثانياً: خصائص مبدأ عدم التدخل: يعتبر مبدأ عدم التدخل من بين أهم مبادئ القانون الدولي، ويتميز بمجموعة من الخصائص هي:

- **قاعدة عرفية اتفاقية:** إن هذه الخاصية تستخلص من خلال كون هذا المفهوم تطور انطلاقاً من الثورة الفرنسية. وانتهاء بإدراجه في ميثاق الأمم المتحدة كأحد أهم مبادئها، وأن هذا التطور يكشف عن انتقاله من القاعدة العرفية إلى القاعدة الاتفاقية²، ومما زاد في سلطان هذا المبدأ وقوته هو استناد نفس المادة التي جاءت به إلى مبدأ آخر وهو مبدأ اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية،³ ومن المتفق عليه أن المبادئ الدولية في ظل النظام القانوني الدولي، يجب أن تمر عن طريق إحدى المصادر الشكلية، أي عن طريق العرف والمعاهدات الدولية.⁴ هذا ما يصدق على مبدأ عدم التدخل،⁵ الذي تبناه الفقه الدولي، وعمل على تطويره عن طريق العرف ليستقر في شكل قاعدة اتفاقية مدرجة ضمن ميثاق الأمم المتحدة، وضمن موثائق واتفاقيات أخرى إقليمية كانت أم دولية.

- **قاعدة عامة مجردة:** إن مبدأ عدم التدخل هو مبدأ استقر أخيراً في شاكلة قانونية⁶، ولما كان من المسلم به أن المبادئ الدولية هي عبارة عن قواعد قانونية مجردة تعبر عن الإرادة الدولية، وتشكل أرضية أساسية لأي نظام أو

¹ -Philippe Moreau Defarges, **Droits d'ingérence dans le monde post-2001**, Op Cit, p15.

² - صلاح الدين أحمد حمدي، **محاضرات في القانون الدولي العام**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 36.

³ - محمد سعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1982، ص 273.

⁴ - صلاح الدين أحمد حمدي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 200.

⁵ - بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 44.

⁶ - محمد عزيز شكري، **القانون الدولي العام وقت السلم**، ط4، دار الفكر العربي، مصر، 1974، ص 143.

تنظيم قانوني دولي¹، فإن مبدأ عدم التدخل يخضع لنفس الأحكام المذكورة، والتي تؤكد بأنه مبدأ قانوني يشكل قاعدة قانونية عامة ومجردة، تستوجب احترام تطبيقها على صعيد العلاقات الدولية.²

- **قاعدة ذات طبيعة مزدوجة:** يتميز هذا المبدأ إلى جانب الطبيعة القانونية بالطبيعة السياسية نسبة للهيكل و التنظيم السياسي للمجتمع الدولي المعاصر، و لأنه يمس مسائل هامة و حساسة كالتى تقضي بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و تحقيق التعايش السلمي بين الدول.³

- **قاعدة لها علاقة بباقي القواعد:** يتميز مبدأ عدم التدخل بإعمال العلاقة بباقي القواعد الأخرى الواردة في الميثاق، لكن هل هي رابطة تبعية؟ أم أنها علاقة ارتباط؟ أم هناك استقلال تام بينهما؟ وتأني أهمية هذه الأسئلة من محاولة بعض الفقهاء إضفاء فكرة سمو بعض مبادئ الميثاق على البعض الآخر.⁴ فهي علاقة ارتباط، سواء كان هذا الارتباط شكلي أم موضوعي، فلو طرحنا فكرة الارتباط الشكلي للاحظنا أن هذه المبادئ قد وردت في فصل واحد، والمعبر عنها بالمبادئ التي تُبرز أغراض المنظمة و سعيها إلى تحقيق أهدافها و منها مبدأ التعايش السلمي بين الدول ومبدأ تقرير المصير ... الخ.⁵ إذن هذا الارتباط الشكلي هو ترجمة حقيقية لتلك العلاقة بين مواضيع هذه المبادئ. وعليه فإن هذه القاعدة القانونية تتميز بأنها ذات علاقة وطيدة بباقي القواعد الأخرى المذكورة في الميثاق، لاسيما في الفصل الأول.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل والاستثناءات الواردة عليه

أولاً: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من أهم المواثيق الدولية ومصدراً للقاعدة القانونية، و قد انبثق من فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، على اعتبار أن التدخل يعد انتهاكاً لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر وعدم الاستقرار. فهل هو (عدم التدخل) بالفعل أحد الحقوق الهامة في القانون الدولي؟⁶

1 - محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 16.

2 - محمد مجدوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، (دون سنة)، ص 143.

3 - حسام احمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني : دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص ص، 78-79.

4 - نفس المرجع، نفس الصفحة.

5 - أشار إليه: مصطفى محمد يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 80.

6 - Philippe Moreau Derfarges, Op. Cit , p56.

إن كثيرا من فقهاء القانون الدولي المعاصر يقرون بأن نص المادة (2) فقرة (7)* هو المرجعية الأساسية التي يستند إليها مبدأ عدم التدخل،¹ ويؤكدون على أنها الأساس القانوني الذي يبرر قوته في نطاق العلاقات الدولية.

فإن نص المادة (2) (ف7) من ميثاق الأمم المتحدة يعكس حرص الدول الأعضاء في هذه الأخيرة على سيادتها، بالإضافة إلى أن نص هذه المادة تشكل قيداً هاماً على سلطات اختصاصات الأمم المتحدة بل و تمد من نطاق الحضر هذا ليشمل سائر أجهزة الأمم المتحدة، و ليس فقط مجلس الأمن. وفي هذا الصدد ، يؤكد الفقه الدولي على مراعاة الاستثناء المقرر لمصلحة مجلس الأمن إعمالاً لنص العبارة الأخيرة و التي ورد فيها ذكر عبارة تدابير القمع.²

لكن السؤال الذي يمكن طرحه هو ما إذا كان نص المادة 7/2 يصلح كذلك كأساس لحظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول ؟

ذلك ما يمكن أن نعثر على إجابات له في مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، إذ تؤكد المادة 4/2 من الميثاق الأممي، والتي تؤكد على أن "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".³ و لكن المشكل أن هذا الأساس يصلح لتبرير حضر التدخل عن طريق استخدام القوة، و بالتالي يعجز عن تبرير التدخل من خلال اللجوء إلى استخدام الإجراءات غير العسكرية.⁵⁴

بالإضافة إلى القرار 26/25 و الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، و الذي أكدت من خلاله على عدم جواز التدخل في دولة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، و لا يجوز لها استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية من أجل إكراه الدول للنزول عن ممارسة حقوقها السيادية للحصول منها على مزايا.⁶ وفي إطار سعي الدول النامية لجعل هذا المبدأ قاعدة قانونية دولية مطلقة من خلال فقد أصدرت الجمعية العامة لعدد من الإعلانات منها :

* - تنص المادة (2) (فقرة7)على انه « ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لتحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع » .

1 - محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ص، 267-268.

2 - نفس المرجع ، ص 232.

3 - المادة 2 / ف4 من ميثاق الأمم المتحدة.

4 - بوكرا ادريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص ، 89.

6 غضبان مبروك، التنظيم الدولي و المنظمات الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1997الجزائر، ص 174.

1- إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها وسيادتها (رقم 2131 العام 1965) ،
بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو أي تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية.¹

2- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة رقم (2625) لعام 1970 و جاء فيه أن التدخل بأشكاله كافة التي تستهدف شخصية الدولة وعناصرها، يمثل انتهاكاً للقانون الدولي².

3- إعلان (الجمعية العامة) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بجميع أنواعه رقم (103/36) لعام 1981.
وقد اعتبر هذا الإعلان في المادة (2/ل) انه على الدول واجب الامتناع عن تشويه قضايا حقوق الإنسان واستغلالها
باتخاذها وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو لممارسة الضغط عليها، أو لخلق الفوضى وعدم الثقة داخل
الدولة أو فيما بين مجموعات الدول.³

ثانياً: الاستثناءات الواردة على قاعدة حظر استخدام القوة

خلال التطرق لنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة لاحظنا أنه لا وجود لما يبرر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

غير أن المقاربة بين قراءة هذه المادة مع باقي المواد من الميثاق المنظمة للأنشطة والعمليات ذات الطابع العسكري،
نلاحظ وجود استثناءات لمبدأ حظر استخدام القوة.

وهنا فإن الميثاق الأُممي في حد ذاته يشير صراحة و مباشرة إلى ماهية هذه الاستثناءات على القاعدة المنصوص
عليها في المادة 4/2، ومن بين هذه الحالات :

- حالة الدفاع الشرعي عن النفس " la légitime défense " في الفقرة (1).

- حفظ السلم الفقرة(2)

¹ - إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة للدورة العشرين، 1967، ص 32.

² - إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة للدورة الخامسة و العشرين ، 1972، ص ص 317-318.

³ - إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول بجميع أنواعه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للدورة السادسة والثلاثين، 1983، ص ص ، 103-105.

1- في حالة الدفاع الشرعي "la légitime défense" :إن المادة* (51) من الميثاق الأممي فيها اعتراف صريح ومباشر بالحق الطبيعي للدفاع عن النفس، فرديا أو جماعيا في حالة يكون فيها عضو من أعضاء الأمم المتحدة موضوع عدوان مسلح. ويوصف هذا الحق بالحق الطبيعي، وتعترف محكمة العدل الدولية بوجود حق عرقي في الدفاع الشرعي عن النفس¹. خاصة في حالة العدوان² المسلح تحت عنوان الدفاع الشرعي.

2- حفظ السلم/ آلية الأمن الجماعي. بحسب عبارات المادة 42³، من الميثاق فإن لمجلس الأمن الصلاحيات الكاملة لاستخدام القوات الجوية والبحرية والبرية في أي نشاط يستهدف إعادة السلم والأمن الدوليين ، ونلاحظ أن الميثاق الأممي يعطي لمجلس الأمن مساحة اختيار كبيرة في ما يخص تقييم الحالة والوضعية، أي سلطة تقديرية في وجود أو عدم وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، وعليه فإن الدولة المستهدفة لا يمكنها التحجج بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية المنصوص عليه في المادة 42 من الميثاق.

فاستخدام القوة من قبل مجلس الأمن يكون إذن مبررًا حسب المادة 4/2 حتى إذا تعلق الأمر بقضايا من الاختصاص الداخلي لدولة عضو في الهيئة الأممية، و عليه فبمجرد حدوث اضطرابات مهما كانت درجة خطورتها أو حرب أهلية و إن لم تشهد انتهاكات جسيمة، فإن ذلك يعطي المسوغ لمجلس الأمن بالتدخل إذا وصف وقيم هذه الوضعية بمثابة تهديد للسلم و الأمن الدوليين وليس من المهم و الحال هذه التحجج بالسلطان الداخلي للدولة.

إن آلية الأمن الجماعي تلمي واجبا للتدخل (un devoir d'ingérence) ، إذ أن لمجلس الأمن الحق في استعمال هذه الآلية في بعض الحالات⁽¹⁾ وبحسب المادة (39) من الميثاق فهي لا تحمل أية قيود أو تحفظات على سلطات مجلس الأمن.

* - نصت المادة (51) من الميثاق الأممي على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى و جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يجد مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق -من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يري ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه."

¹ -C.I.G., A.C ., 27Juin 1986, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, Rec, 1986, pp, 94-102.

² - وهو ما أدى إلى ضرورة إيجاد تعريف شافي لمعنى و مفهوم العدوان "l'agression"، ولم يكن على ما يبدو سهلا حتى تبنت الجمعية العامة بالإجماع في 14 سبتمبر 1974 اللائحة رقم (3314 XXVI) تعريفها للعدوان، جاءت عبارات مادته الأولى " إنه استخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة، الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بطريقة أخرى لا تتلاءم و ميثاق الأمم المتحدة ".

³ -تقرر المادة 42 من الميثاق الأممي " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو أثبتت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحظر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

ولكن قد تتعارض هذه السلطة مع نظرية التعسف في استعمال الحق أو التعسف (arbitraire) والمنافية لروح الميثاق الأممي فتحد بذلك من هذه السلطة. و منها ما تعرض له المجلس من انتقادات جراء الطريقة التي تعامل بها مجلس الأمن مع أزمة الخليج الثانية (1991) وهنا تأتي مسألة الحقوق - حقوق الإنسان - والتي لم تعد شيئا فشيئا من صميم السلطان الداخلي و الاختصاص المحفوظ للدولة ،فباستطاعة مجلس الأمن إذا وصف وضعه مشابهاً بان انتهاكها الجسيم و المتواصل يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أن يتصرف باستخدام سلطاته المخولة له.

أخيرا فإن الطريق الوحيد - و هو الذي نادى به ولا تزال العديد من الدول الراضية للتدخل واستخدام القوة - هو إعادة صياغة نظام اتخاذ القرار وإصلاح الأمم المتحدة والتي تحتاج هي ذاتها إلى تدخل إنساني وإلى تدخل ديمقراطي، بإعطائها المزيد من السلطات للجمعية العامة الوحيدة القادرة على تمثيل آمال وطموح دول المجموعة الدولية و لإعطاء شرعية وعدالة لكثير من المفاهيم وأهمها التدخل الإنساني . أما من جانب الدول المشار إليها والمنادية بإصلاح الأمم المتحدة أن تسارع وتبادر إلى ترتيب وإصلاح شامل دونما الحاجة إلى تكرار السيناريو العراقي.

المطلب الثالث: مبدأ عدم التدخل في الميثاق الدولية

أولاً: - مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية :

على الرغم من أن فكرة عدم التدخل ترجع إلى فقه المدرستين الطبيعية و الواقعية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ، فإنها لم تصبح قاعدة قانونية ملزمة دوليا إلا في القرن العشرين عندما توصلت دول أمريكا اللاتينية في مؤتمر مونتيفيديو (Montevideo) بالأرغواي عام 1973 إلى تبني اتفاقية خاصة بحقوق الدول و واجباتها.

و أكدت المادة (8) منها على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى. كما شكل هذا المبدأ المحور المركزي الذي قامت حوله منظمة الدول الأمريكية، حيث تضمنت المادة (7) من ميثاقها " انه لا ينبغي التعدي على حرمة الوحدة الترابية لدولة عضو ، و لا يمكن إخضاع أية دولة - ولو مؤقتاً - لاحتلال عسكري، أو لأي شكل من أشكال الأعمال القمعية من طرف دولة أخرى مهما كانت الأسباب والظروف، باستثناء التدخل الجماعي لدول المنظمة في أزمة داخلية أو حرب أهلية عندما تؤثر حالة الفوضى هذه على السلم والأمن على المستويين الإقليمي و العالمي.²

¹-Corten (O), et Klein (P), "Droit d'ingérence ou obligation de réaction ?", Cité par : Céline Gravière et Millot Laetitia , La doctrine Internationale et la notion d'ingérence Humanitaire ,p16. disponible sur le site-
http://www.cgavocat.com/documents/ingérence_humanitaire.pdf

²- برقوق سالم، تطور إشكالية مفهوم التدخل و عدم التدخل في العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ص 44-45.

ثانياً- مبدأ عدم التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية:

لقد ورد تحريم التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية من خلال مجموعة المبادئ التي تسعى إلى تحقيقها وتعزيز احترامها في العلاقات بين الدول العربية¹، كمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، ومبدأ صيانة الاستقلال واحترام نظام كل دولة، الأمر الذي لن يتحقق إلا بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأعضاء، وكذلك مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة لفض النزاعات الدولية:

إن من الأهداف ما هو وارد في المواد (2) و (5) ، و منها ما تضمنته معاهدة الدفاع المشترك التي أرسى نظاماً للأمن الجماعي² في إطار الجامعة العربية.

ذكرت المادة (2) من الميثاق " أن الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها و صيانة استقلالها السياسي و سيادتها و النظر بصفة عامة في مصالح البلاد العربية"، كما أشارت إلى أن التعاون بين الدول الجامعة يقوم على أساس احترام نظام الحكم.

كما أن المادة الثامنة حينما أكدت بأن "... تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، و تعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، و تتعهد بان لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام" إنما ترمي إلى احترام مبدأ عدم التدخل وذلك تسخيراً لطاقت الأمة العربية وكل إمكانياتها لمواجهة العدو الصهيوني.³

كما أن ميثاق الجامعة العربية قد أكد في مادته الخامسة(5) على مبدأ تحريم و حظر اللجوء إلى القوة حيث ورد في نص المادة "لا يجوز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة لأن استعمال القوة في هذا المجال سيؤدي إلى عدم الاستقرار القومي العربي ويؤثر على العلاقات الودية القائمة على أساس الأخوة بين الدول العربية الشقيقة".⁴

1 - سعيد أحمد باناجه، الوجيز في المنظمات الدولية والإقليمية، ط2، مؤسسة الرسالة، 1987، ص 125.

2 - محمد سعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 420.

3 - كمال الغالي، ميثاق جامعة الدول العربية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 32.

4 - بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 77.

ولقد رأينا كيف أدى عدم الالتزام بمبدأ عدم التدخل في العديد من المناسبات إلى إهدار طاقات الدول العربية، و توجيه اهتمامها المركزي من / وحسب النصوص القانونية- تجاه القضية الفلسطينية، وأكبر مثال على ذلك التدخل العراقي في الكويت في 1990، وما انجر عنه من تداعيات على الدول العربية برمتها جراء التحالف والتدخل العسكري الدولي الذي دفع العراق-إحدى أهم الدول العربية -ثمنه ولا يزال، دون إغفال النظر عن المؤامرة الخارجية الغربية الكبرى التي أدت إلى هذا الوضع.

ثالثاً- التدخل ومبدأ عدم التدخل في القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي:

واجهت عملية تدخل الأطراف الثالثة في الصراعات الإفريقية، -و خاصة الصراعات الداخلية- صعوبات جمة إبان فترة إعمال ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، فعلى مدار ثلاثين عاماً، تعاملت هذه الأخيرة مع الصراعات الداخلية بقدر من الاستنكار و التردد في معالجة تلك القضايا باعتبارها قضايا داخلية.

وقد كان المبدأ الحاكم لموقف منظمة الوحدة الإفريقية يستمد من ميثاقها، و المستمد بدوره من ميثاق الأمم المتحدة رقم (2131) لسنة 1965، الذي يؤكد بدوره على عدم السماح بالتدخل في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول، و هكذا واجهت عملية التدخل لحل الصراعات صعوبات كبيرة.

وقد ظل هذا الوضع قائماً وملحوظاً في إفريقيا طوال فترة الستينات وحتى الثمانينات، لكنه بدأ يقل تدريجياً على ضوء تغير النظام العالمي، والاتجاه في مسار تدويل الصراعات الداخلية تحت مظلة الحفاظ على حقوق الإنسان وحقوق الأقليات والتحول الديمقراطي وتقليص نفوذ الدولة .

مع صدور القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي في 2 مارس 2001 في نهاية أعمال القمة الإفريقية الاستثنائية الخامسة التي عقدت في مدينة سيرت الليبية (المعروفة باسم سيرت 2)، أعلنت مرحلة جديدة بروح جديدة ورؤية جديدة، تختلف قطعاً في جوانب كثيرة عن الرؤية التي كانت سائدة إبان عمل منظمة الوحدة الإفريقية. والمتأمل في الصياغات والنصوص الواردة في القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، يكتشف أن رؤساء الدول الإفريقية قد منحوا أولوية للاعتبارات الأمنية وإعطاء أهمية لتعزيز الأمن والاستقرار في القارة.

بحيث اشتمل الاقتراب الجديد الذي يطرحه القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، إعمال بعض المعايير والمبادئ الجديدة، وهو ما تبين في مسألة هامة تتعلق بحق التدخل من قبل الإتحاد.

فقد أصبح من حق "المؤتمر"¹، بمقتضى المبادئ الواردة في القانون التأسيسي، إصدار قرارات بتدخل الإتحاد في ظل ظروف محددة كجرائم الحرب- الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية²، كما أصبح من حق الدول الأعضاء طلب التدخل من الإتحاد لإعادة السلام والأمن.³

غير أن القانون التأسيسي و في نفس المادة (4) و في فقرته السابعة أكد على " عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى عضو في الإتحاد"، و يمكن قراءتها على أنها التزام بمبدأ سيادة الدول والالتزام به، إنما هو التزام بأحد أهم مبادئ الأمم المتحدة، في حين أن حق الإتحاد في التدخل هو إدراك القادة الأفارقة لمخاطر المتغيرات الجديدة وتحديات العولمة فيما بعد الحرب الباردة، حيث أصبح السلام والأمن والاستقرار من المسائل الدولية والتي لا تتوقف عند حدود الدولة المعنية، وترتبط كذلك بمسائل صلاح الحكام و احترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وبالتالي التدخل الجماعي في إطار الإتحاد الإفريقي لتلافي عواقب الصراعات ومنها التدويل والتدخل الدولي في القارة.

غير أن الأهمية القانونية لحق الإتحاد في التدخل تتحدد في واقع الأمر تتحدد وفقاً لعدة اعتبارات أهمها:

1 : أن حق التدخل من قبل الإتحاد ليس حقاً مطلقاً، بل هو حق مقيد أو محدد بجرائم معينة أو حالات محددة ، وهي بالتحديد ثلاث حالات (جرائم الحرب - الإبادة الجماعية- الجرائم ضد الإنسانية) على اعتبار أنها حالات أصبحت تستدعي التدخل من قبل الجماعة الدولية في المفهوم الدولي المعاصر وما بات يعرف بالتدخل الإنساني.

2: إن قرار التدخل يصدر من مؤتمر رؤساء دول و حكومات دول الإتحاد، ومعنى ذلك انه يتطلب الإجماع أو أغلبية الثلثين ، ويمثل ذلك ضماناً لعدم التعسف في استخدام الحق.

3: إن تدخل المنظمات الإقليمية في أغراض حفظ السلم أو فرضه ، إنما يخضع عموماً لميثاق الأمم المتحدة تحديداً لعلم وبتصريح من مجلس الأمن بأية عملية تدخل حتى لو قامت بها منظمات إقليمية أو فرعية: و هو ما يمثل ضماناً أخرى لعدم المغالاة في استخدام الحق ، ولكن يمثل كذلك مدخلاً آخر لنفوذ بعض القوى الخارجية التي تمتلك حق النقض ولها حساباتها ومصالحها الخاصة، التي قد تهدد عمل هذه الأخيرة(أي المنظمات الإقليمية) في التوصل إلى إحلال السلم وتحقيق الاستقرار .

¹ - المؤتمر و هو أعلى هيئة في الاتحاد الإفريقي (بحسب المادة 6/6 ف6) و يتكون من رؤساء الدول- الأعضاء في الإتحاد-و الحكومات أو من ممثليهم المخولين (بحسب نفس المادة (6) الفقرة 1) ، و تتخذ هذه الهيئة قراراتها بالإجماع أو (في حالة تعذر ذلك) بأغلبية الثلثين (بحسب المادة 7 (الفقرة1) المادتين من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

² -المادة 4 الفقرة 8 القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

³ - المادة 4 الفقرة 10 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

كنتيجة حتمية لهذا التوجه، فقد تمّ لاحقاً إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي كآلية من أهم آليات الاتحاد الإفريقي، وذلك طبقاً للمادة (5) (الفقرة 2)) من الميثاق التأسيسي للاتحاد، والتي نصت على إمكانية تقرير المؤتمر إنشاء هيئات أخرى، وهو (أي مجلس السلم والأمن الإفريقي) و بحسب المادة 1/2 من ميثاق إنشائه يمثل نظاماً للأمن الجماعي وللإنذار المبكر، يهدف إلى التمكين من التحرك السريع والفعل في حالات الصراع و الأزمات في إفريقيا.

كما وضع من أهم أهدافه " الاستباق والوقاية من الصراعات، لكن إن حدث وتفجرت، فلمجلس السلم والأمن الإفريقي المسؤولية في إعادة وتقوية السلم بهدف تسوية هذه الصراعات " ¹

هذه المسؤولية مصدرها مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحريات واحترام قدسية الحياة الإنسانية بالإضافة إلى القانون الدولي الإنساني . ²

ومنه فقد اعتمد هذا الجهاز - على غرار القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي - مبدأ تدخل الاتحاد في دولة عضو وبقرار من المؤتمر في نفس الحالات المشار إليها آنفاً (جرائم الحرب - الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية)، وهو ما نصت عليه (المادة 10/4) من قانونه التأسيسي.

وقد يصعب فهم هذه الفقرة (10 من المادة 4) على أنها تتناقض مع نص (الفقرة 5) من المادة نفسها، والتي تؤكد على "احترام السيادة و السلامة الإقليمية للدول الأعضاء ، و مع الفقرة 11/ المادة 4) دائماً والتي تؤكد على عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة عضو" غير أنه - في تقديرنا - يوحى بتمسك القادة الأفارقة بمبدأ احترام حقوق الإنسان كمبدأ إنساني ، و تكريساً لالتزامهم الدولية من جهة، لكن ومن جهة أخرى هو استيعابهم لمجمل وحقيقة المتغيرات العالمية في مجال حقوق الإنسان ، والتي أصبحت تهدد - في حال الإساءة إليها - ليس الدولة المعنية فحسب، بل تمتد أثارها إلى دول الجوار، والأخطر منها، ما تجلبه من تواجد أجنبي على دول الجوار و القارة بمجملها.

خاتمة:

ختاماً نسجل أهم ملاحظة مفادها أن مبدأ عدم التدخل الدولي مبدأ قانوني يستند إلى مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي، ألا وهو مبدأ السيادة، غير أن التدخل وعلى الرغم من الأطر النظرية والقانونية التي وضعت له انما هو تعبير سلوك سياسي بالدرجة الأولى يرمي إلى السيطرة و تغيير مجرى السياسات بشتى أنواعها بما يخدم مصالح

¹- المادة 1/2 من الميثاق التأسيسي لمجلس السلم و الأمن الإفريقي.

²- المادة 3/4 من الميثاق التأسيسي لمجلس السلم و الأمن الإفريقي.

الطرف المتدخل. سلوك ترفضه الدول الصغيرة والكبيرة على حد سواء و ذلك استنادا إلى جملة قد وردت سالفاً يقول « THIERRY TARDY » أن التدخل يبقى في العديد من الحالات تعبير عن سياسة استغلال و سيطرة لدولة أو عدة دول ضد دولة أخرى أو وحدة سياسية ذات سيادة¹، وأما الإجابة عليه فقد تجسد في مبدأ عدم التدخل، فهو مبدأ قانوني اعتمدته الأنظمة و القوانين و الأعراف الدولية بحسب كل مرحلة استنادا إلى التغيرات الحاصلة باستمرار في النسق الدولي.

ولأن الدول والكثير منها لا تتوقف عن التدخل في إطار العلاقات الدولية، فإن مرحلة السياسة الدولية أعطت للقوى الكبرى ذرائع جديدة و متجددة تسمح لها بالتدخل دون حرج أخلاقي أو سياسي أو قانوني وزادت من تكريس التدخل الدولي الإنساني هذه المرة استنادا إلى التغيرات العديدة في المفاهيم الأمنية الدولية التقليدية.

في جانب آخر من جوانب هذا البحث، تبين أن التدخل الإنساني في ظل عوامة حقوق الإنسان وفي إطار السياسة الدولية ، شهد تزايداً وأهمية ، مبدأ ارتبط ظهوره في البداية بما أصطلح على تسميته في الفكر السياسي الغربي بالحرب العادلة، إلا أنه بعد الحرب العالمية الثانية كبحت من مخاطره متطلبات و محددات الحرب الباردة لتزول هذه المحددات بزوال هذه الحقبة، وبناءً على ذلك لم يعد للدول و للرؤساء حصانات ، ولم تعد السيادة هي السيادة الموروثة عن نظام واستفاليا، وقد عززت التطورات الدولية منذ التسعينات هذا الاتجاه بفعل ثلاثة عوامل :

أولاً : وقوع أزمات داخلية كبرى في عدة دول تتخللها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تصل إلى حد الإبادة الجماعية والتطهير العرقي .

ثانياً : ونتيجة زوال الحرب الباردة ، فقد أثر تغيير ميزان القوة داخل الأمم المتحدة، و زاد من جراء هذا الوضع قلق دول العالم الثالث أن تكون هدفاً لمثل هذا التدخل و غيره، خاصة مع توجه الأمم المتحدة نحو تقنين مبدأ حق التدخل الإنساني، وعلى إيجاد السوابق التي تتحول بعد التكرار إلى قاعدة قانونية ملزمة ، مع الربط بين مبدأ حق التدخل الإنساني لما يشكله إنتهاك حقوق الإنسان من تهديد للأمن والسلم الدوليين.

كما تبين أن عمليات حفظ السلام من خلال قوات الأمم المتحدة شهدت هي الأخرى تطورات كثيرة وذلك لعدة أسباب أهمها:

-تغيير طبيعة النزاعات والحروب في ما بعد الحرب الباردة من حروب بين الدول و بين جيوش نظامية، فإن حروب ما بعد الحرب الباردة هي حروب داخلية إثنية ، وعليه فلا الفلسفة ولا الإمكانات هي نفسها وبالتالي تغيرت طبيعة المهام في حد ذاتها.

¹- THIERRY TARDY, op. cit. P4.

- كما نتج عن هذه الأخطار و التهديدات الأمنية الجديدة نوع من التدخلات خارج الإطار الأممي أو التدخل الأحادي، وعليه فإن القوى العظمى تدخلت ويمكن أن تعيد هذه التدخلات العسكرية في أماكن أخرى احتكاماً لمبدأ القوة - خارج الشرعية الدولية- بدواعي أخلاقية و إنسانية .

قائمة المراجع:

1. إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول بجميع أنواعه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للدورة السادسة و الثلاثين، 1983.
2. إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة للدورة العشرين، 1967.
3. إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة للدورة الخامسة و العشرين ، 1972.
4. برقوق سالم، تطور إشكالية مفهوم التدخل و عدم التدخل في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، رسالة ماجستير، 1994.
5. بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000.
6. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر ، 1990.
7. جوزيف ناي الابن ، المنازعات الدولية: مقدمة للنظرية والتاريخ، (ترجمة) أحمد الجمل و مجدي كامل ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، 1997.
8. حسام احمد محمد هندراوي ، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة،(دون سنة).
9. سعيد أحمد باناجة، الوجيز في المنظمات الدولية والإقليمية ،ط2، مؤسسة الرسالة، 1987.
10. صلاح الدين أحمد حمدي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

11. عدنان السيد حسين، **نظرية العلاقات الدولية**، ط1 ، دار أمواج للنشر والتوزيع ،بيروت، 2.
12. عمر إسماعيل سعد الله، **دراسات في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1994.
13. عمر صدوق، **محاضرات في القانون الدولي العام**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1995.
14. غضبان مبروك، **التنظيم الدولي و المنظمات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
15. فوزي أوصد يق، **مبدأ التدخل و السيادة لماذا وكيف ؟** ط1، دار الكتاب الحديث، 1999.
16. مجموعة مؤلفين، **الموسوعة العسكرية**، ط1، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، لبنان، الجزء الأول، 1985.
17. محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، **المنظمات الدولية المعاصرة**، منشأة المعارف الإسكندرية، القاهرة، 2000.
18. محمد سعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1982.
19. محمد عزيز شكري ، **القانون الدولي العام وقت السلم**، ط4، دار الفكر العربية، 1974.
20. محمد مجدوب، **محاضرات في القانون الدولي العام**، الدار الجامعية، (دون سنة).
21. مصطفى محمد يونس، **ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

1. C.I.G., A .C ., 27Juin 1986, **Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci** ,Rec,1986.
2. Corten (O), et Klein (P), **“Droit d’ingérence ou obligation de réaction ?**,Cité par : Céline Gravière et Millot Laetitia , **La doctrine**

- Internationale et la notion d'ingérence Humanitaire**,..disponible sur le site http://www.cgavocat.com/documents/ingerence_humanitaire.pdf
3. Lutz UNTERSEHER, **Intervention reconsidered : Reconciling Military Action with political stability, the commonwealth**. cité par : T . Tardy , op. cit. P3
 4. Max Beloff, **Réflexions on intervention** », journal of international affairs,vol 22, n° 2 (Colombia, University) summer 1968.
 5. Philipe Moreau Defarges, **Droits d'Ingérence dans le monde poste-2001**, Paris, presse de la fondation Nationale des Sciences Politiques, 2006.
 6. Robert CHARVIN, **Relations internationales, droit et mondialisation, un monde à sens unique**, France ,Edition Harmattan ,2000.
 7. Steven Lee Myeres, et Andrew E.Kramer, **Groups of 8 talks, like so Much these day, are all about energy : Russia's gad and oil**, New York times , 12 juil,2006.p.1.disponible sur le site: [http://query.nytimes.com\(D-V:29/05/2022\)](http://query.nytimes.com(D-V:29/05/2022)).
 8. Thierry TARDY, **l'intervention dans les années quatre- vingt-dix : Réflexion autour d'un concept évolutif**, sur le site internet : <http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/FD001412.pdf>(dernière visite-20/01/2022